

هذا كتاب ابو الليث مقدّم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة والسلام على خير خلق البرين محمد وآله اجمعين قال
الفقهاء ابو الليث بن محمد بن كثير السمرقندي رحمه الله عليهم
اجمعين ثم اعلم بان الصلاة فرضية فائضة وشريعة ثابتة
عرفت من فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فولعه اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فالله سبحانه وتعالى
امرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والامر من الله تعالى
على الوجوب قوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين اي حاشعين فالله سبحانه وتعالى
امرنا بحافظة خمس صلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقوتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة على المؤمنين
فرضا موقوتا واما السنة فخاروي عن عبد الله بن عمر وجبر
بن عبد الله الحبلي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

الكتاب هو ما في
الكتاب من
الكتاب من
الكتاب من



قال بنو الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
سورة واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في صبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال في حج الوداع ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وزكوا اموالكم وتحوا بيت ربكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا مصاب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت على فرضية الصلاة
والزكاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله الي يومنا هذا على فرضية
الصلاة والزكاة من غير منكر ولا راد واما اجماع الامة هو من اوتي
الحج بدليل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجمع اثنى اثنى
على الضلالة قوله تعالى بان الصلاة فرضية يعني الصلاة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الافعال التي
سميت شرطاً وركناً قولاً فائضة يعني دائمة مادامه السموات والارض
على المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها شريعة يعني طريقتهم الانبياء
وشرعت هذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في ليلة المعراج
على نبينا عليه السلام وكانت الانبياء يصوتون ماشاءوا ولم يوقت

عليهم وقتاً معلوماً قوله ثابته يعني فرضت هذه الصلوة الخمس
على زمة اهل الايمان من البالغين والمعتلين بالكتاب والسنة يعني
بقول الله تعالى عز وجل ومجدد النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقيموا الصلوة
يعني فرض عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات والصلوة الوسطى
هي صلوة العصر عندنا لان الصلوة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل واقاعد الشافعي وفرض خمس صلوات
الظهر لان الصلوة العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر
من وجه الليل وعند مالك صلوة الفجر وسطى والاصل فيه انه كلها
من الوسط لانك اذا صليت احديهن هي كانت وسطى والاربع تبقى
على جانبها بالثنتين قوله اي فرضاً موقفاً يعني فالله تعالى جعل الصلوة
فرضاً ولازمها على اهل الايمان باوقافها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز
بعدھا بالانقضاء قوله تعالى بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمس
كانت فرضاً على كل مسلم بالغ وعقله فمن ترك احديهن فلا يصح
دخوله في الاسلام الا بتقصا طيب بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمس
بعد هذه الايمان فقد طهرت نفوسكم من الرجز وقلوبكم من الشرك
في حجة الوداع يعني هي التي حج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره ومات على تلك
السنة ولم يحج غيرها قوله فقد هدم الدين يعني من تركها عامداً

فوق ثلثة ايام ولياليها ولم يثبت فقد هدم الدين هذا عندنا و
عند الشافعي حرمه الله عليه يوماً وليلة وعند مالك سبعة ايام وليا
ليها وعند طائفتين اربعين صباحاً لا يجتمعوا اثني على الصلوة
يعني لا يجتمعوا اثني على تدبير ترك الجماعة والسنة يعني مسح
الحف والاذان والمراد من الصلوة ههنا دون غيرها من الصلوات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلتم كل فسق وفاجر صلالة وكل امل الصلوة في النار **فصل**
ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية افاض
العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقيين كالصوم والصلوة
والزكاة والحج والوضوء للصلوة والاعتسال من الجنابة والميضي
والنفاس والجهاد اذا كان التنفير عاماً وما فرض الكفاية اذا قام
به البعض يسقط عن الباقيين كترد السلام وتسمية العاطس
وعبادة المريض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة الجنازة ولا امر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن التنفير عاماً **فصل**
ثم اعلم بان الصلوة من الادعية الرتبة والمغفرة ومن المالكيات
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **فصل**
ثم اعلم بان الحديث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمتي

أما حدث الحقيقة كلبول والغايط والدم والقيئ والصديد
وما أشبه ذلك وأما حدث الهكبي كالنوم والاعناء والجنون و
الغفقه في كل صلاة ذات ركوع وسجود قوله إذا كان النسيب
ما يعني إذا استغاث الناس لأهل البلاد والمدين من يد الكفار و
يقولون أن الكفار أغاروا علينا فانصرونا وإذا وضع هذا النسيب
على الناس وجب على كل مسلم ومسلمة حتى بالغ عاقل أن يتوجهوا
إلى الكفار قوله والامر بالمعروف يعني بأمر الامراء بالعتس و
العدل وأمر العلماء بالشريعة والحق قوله والنهي عن المنكر
يعني ينهي الامراء الرعايا عن القتل والسرقة والزنا وينهي العلماء
الجهلاء عن الزنا والكذب والخم والزور والمحارم قوله عن
أركان معلومة يعني فالأركان ستة وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والعقدة الأخيرة وأفعال مخصوصة يعني
الشرايط وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
العورة واستقبال القبلة والوقت ولبسة قوله والقيح والصديد
وما أشبه ذلك يعني كالماء الجرح الذين سال والقيح بلاء الغم في
كل صلاة ذات ركوع وسجود يعني الغفقه تنقض صلاة
المحن والمجوع والعبد وكل صلاة ركوع وسجود ولا تنقض

صلاة الجنازة لأنه لا ركوع فيها ولا سجود وقال بعض العلماء و
هي تنقض صلاة الجنازة كصلاة المحسن أن وضوئها لأن الغفقه
خلاف جنس الصلاة ولكلوا فيها قال بعضهم هي صلاة لأن فيها
قيامًا وقراءة واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم هي
ثناء وليست من الصلاة لأنها لو كانت صلاة يكون فيها ركوع
وسجود وقراءة القرآن والقعدة في آخرها بل هي ثناء ولا تنقض
فيها إن بالحدث طهارة غليظة والحقيقة فصل ثم أعلم بأن
الطهارة عدنوعين وطهارة حقيقة الطهارة الغليظة كالآ
غشال من الجنابة والحبض والغشال وأما الطهارة الحقيقية
كالوضوء للصلاة قوله طهارة غليظة وطهارة خفيفة يعني
وأما الطهارة الغليظة عند المحققين هي طهارة جميع البدن من
الرجس والغلب من التمرن والغفل والغش والمقدرة والمسد
وأما الطهارة الخفيفة هي طهارة الغيبة إلى الله ورسوله كما
الوضوء على الوضوء والغشال للجمعة والعبد والاهرام وما
أشبهها والحبض هو الدم الذي تراه المرأة في حال البلوغ
ولن تراه المرأة الحامل أو نراه من الذاء فليس يحصى والغفل
هو الدم الذي تراه المرأة بعد ولادتها إلى أربعين يومًا فإذا

تجاوز الدم الى اربعين يوما لم يكن دم النفاس بل يكون
استحاضة فالاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة اقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة ايام الحيض فكله حكم الزمان الذي لا يمنع الصلوة
والصوم والوطئ او تجاوز الدم على اربعين في النفاس او تراه
المرأة لاجل الداء وهذا يوجب الطهارة التامة وقت الصلوة لا يلزم
الغسل فصل ثلث اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
واما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر ما عدا الاطلاق كالماء الذي
نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء العذراء
وماء الابار وماء البحار وماء العذراء وماء الحياض وما اشبه ذلك
حكمه انه طاهر وطهور يزيل التجلتة الحقيقية والحكمية من الثوب
والبدن ويجوز الوضوء والاعتساب به في قولهم جميعا واما الماء المقيد
كل ما استخرج بالعلاج كماء الغشاء والقصد وماء القرع وماء الطيلون
وماء البطيخ وما اشبه ذلك فحكمه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاعتساب به
هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطهاوتي في كتابه العيون وهذا هو
المحتاج وقال محمد بن حسن انه طاهر غير طهور ولا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء

والاعتسال

والاعتسال وهو قول الزفر والشافعي رحمهما الله وذكر الفقهاء
ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن البدن والثوب في قولهم جميعا وانما الاعتسال يظهر في
الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول
الزفر والشافعي رحمهما الله وقال محمد في رواية اخرى هذه المسئلة
كما قال الكرخي والطحاوي والاضاع ما قاله وروي عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا مصابة النجاسة فالحكم فبدان
كل شيء لا ينقص فانه لا يزيل النجاسة عنه كالغسل والتمن والدهن
والدبس وما اشبه ذلك قوله وما الحياض يعني كماء الانهار و
الغرات وماء السدرس والحطبي والمربوز وماء الورد الصفرت
يضع بها الحيط الابيض قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
اما نجاسة الحقيقة كالبول والغائط والحز والدم والذرة
ما لا يוכל الا بؤكل لحمه كالبغل والمار واما روث الغنم والابل هما
نجاسة حفيفة ليس من الحفيفة وكذا بولها وبول ما يؤكل لحمه
واختلفوا في البقرة والفرس فعند ابي حنيفة وروثها كروث البغل
والمار وعند ابي يوسف ومحمد وروثها كروث الغنم والابل قوله
والحكمية هي جميع البدن الجنب والاعضاء من البدن المحدث و

الماء المستعمل الذي استعمل في الحدث والمناوبة واستعمل في
الغربة الى الله وسوله ولو استعمل في بدن المظهر عن الحدث
الشبر ولا يكون مستعملاً قوله وما الشبه ذلك يعني كما
العصير من الشجر وينبذ القرو والنبن والحنطة والشعير قوله والتمن
وما الشبه ذلك يعني كالزيت والى مض فصل ثم اعلم بان الصلوة
لها شريط واركان واجبات وسنن وآداب لقحة الشريعة في
الصلوة واتفا شريطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من الحيضة
وسنن العورة في استقبال القبلة والوقت والنية واقاركانها
فستة ايضاً تكبيرة الافتتاح والقيام والغزاة والركوع والسجود
والفعدة الاخيرة مقدار التشهد والمخرج من الصلوة بفعل المصلي
يكون فرضاً عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله
ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند أبي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد من الصلوة قوله بفعل المصلي
صورة رجل صلي الصبح وفعد قدر التشهد ثم قام ومخرج من الصلوة
قبل السلام ساهياً او سبعة الحدث في هذه الحالة فعند أبي حنيفة
يتوضأ ويبسّم وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تمت صلوة ثم
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح الاخذ

في الصلوة الا باثني عشر فرضاً ستة في الصلوة وستة في خارج
الصلوة كما قلنا في هذه الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله تكبيرة
الافتتاح من هذه الستة الخارجة من الستة الخارج من الصلوة
والمخرج بفعل المصلي من ستة الغريضة التي في الصلوة وعند أبي
يوسف ومحمد تكبيرة الافتتاح من الستة الغريضة التي في الصلوة
ومخرج بفعل المصلي ليس من الصلوات عندهما فصل وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافعة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
قالوا يعني امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واقام السنة فاروي
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحميمها التكبير وتحليلها التسليم قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم يعني اذا كنتم محدثين فاغسلوا قوله وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم يعني اذا لبستم الحق على طهارة كاملة فامسحوا
بأرجلكم وان كانت عرياناً فاغسلوا هذانيتين بحديث النبي ثم
انه فعل كذا قوله مفتاح الطهور يعني الصبح الدخول في الصلوة

الا بالوضوء عند وجود الماء وبالنيتيم عند عدم الماء فصل وانما قلنا
 بان الإجماع من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
 تعالى وشابك فطهر وقيل في التفسير ففطر وانما السنة فماروي
 عن رسول الله م انه قال لا يقبل الله تعالى صلاة من غير طهور
 والصلاة من الغلول والغلول هي الحيانة في المغنم اما سرية اغار
 بالاسكندر الي دار الحرب واحضروا منها الغنمة من الدواب والعروض
 والاموال فاخذ واحد منها شئ من تلك الغنمة بغير اذن الامام
 او سرق منها فقبل قبل قبل التقيم الغنمة بين الفاتحين او تصدق
 منها للفقراء لا يبيع ولا يحل والمغنم في اللغة المال الذي استخرج من دار الحرب
 بقوت الفاتحين فصل وانما قلنا بان سنة العورة شرط بالكتاب
 والسنة اما الكتاب قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من
 الزينة انما هو ستر العورت واما مروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
 قال سئلت عن رسول الله م عن الصلوة في صوب واحد فقال
 النبي م اوجده كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اول كلكم ثوبان قوله خذوا
 زينتكم يعني استروا عورتكم في كل صلاة عند كل مسجد يعني عند كل
 وقت صلاة وعنده كل اناس ولا توجهوا الي الشمس والسم والعلية
 قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير ركبتين او سراويل

يعني واحد بغير قميص فليجاز النبي م الصلوة في كل واحد منها
 ولم يفرق بين القميص والستر او بل وبين الازار والرداء ان كان
 طويلا يعني فكل واحد منها يستمر من فوق السرة الركبة والركبة من
 العورة وهذه كل في حق الرجال وانما في النساء فضاوئهن في الرداء
 والازار وفي القميص ما يستر يعني كان كل واحد منها طويلا يعني
 ان كان الرداء والازار من القطن الي القدمين والقميص فوق
 القدمين القدمين ^{تحت} المقنعة وانما في سراويل واحد وازار
 واحد لا يجوز الا بالضرورة بالقسوة فصل وانما قلنا بان
 استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
 فول وجوهكم لشر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا وجوهكم لشره
 وانما السنة فماروي عن رسول الله م انه قال حين علم الاعراب
 اركان الصلوة وامره باستقبال القبلة قوله فولوا وجهكم
 لشر المسجد يعني للكعبة وهي بيت الحرام فاعلم بان القبلة حجة
 اولها المحراب والثاني كعبة والثالث البيت المعمور والرابع العرش
 والخامس الكرسي والمحراب قبله الشمس والكعبة قبله النيرة والبيت
 المعمور قبله القمر والعرش قبله القلب والكرسي قبله العقل يعني
 من وجه هذه الخمسة الي هذه الخمسة الوسوسة عن صلوة وقال بعض

علماء إذا قام أحد إلى الصلوة كان قائماً هذه الفهر فصل
وأما قلنا بأن الوقت شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب فهو
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين يقعون وله الحمد
في السموات والأرض وعشيتا وحين تظهرون والمراد به أو
قائ الصلوة هكذا ذكر في التفسير أما السنة فمروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبرائيل بم بارأ
باب الكعبة في يومين صلى الغر في يوم حين طلع الفجر الثاني و
صلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شررك النعل وصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غروب الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق هو البياض الذي يرب
في الأفق بعد الغر عند أبي حنيفة رجع وعند أبي يوسف ومحمد
هو الغر وصلى الغر في اليوم الثاني حين استر الصبح جداً
وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وصلى
المغرب العصر حين ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين يقطر
الضباب وصلى العشاء بعد ما مضى ثلث الليل ثم انفتحت إلى وقال
يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ووقت امتك ما
بين هذين ووقتين حين تمسون وهي صلوة المغرب و

العشاء لأن اسم المساء من أول من غروب الشمس إلى طلوع الفجر
الثاني قوله وحين يقعون وهي صلوة الصبح وله الحمد وهو ثنا الفهر
لبرية في صلوة الفجر الخمس كما قالوا سبنا لك الحمد وعشيتا وهي صلوة
العصر قوله وحين تظهرون وهي صلوة الظهر والاصل فيه أن الله
تعالى لا ينصب الترتيب في ذكر أوقات الصلوة كما قال في ذكر المساء
وبيع وصلوة ومساجد فالله تعالى ذكر مساجد التصاري
أولاً ثم مساجد اليهود ثم مساجد الإسلام ورتب وقت الصلوة
بيان إمامة جبرائيل عليه السلام وهي صلى الصبح أولاً ثم الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي وم واصحابه وأمة على هذا
الترتيب إلى يومنا هذا قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض يعني
يعبدون الله تعالى خلق السموات والأرض بالثناء والتسبيح ويعبدون
الله تعالى خلق الأرض بالصلوة والدعاء يعني خلق الأرض بصلوة
المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله تعالى خوفاً وطمعاً لحواليح الذين
والدنيا كما مروي عن إمام المسلمين أبي حنيفة رجع أنه قال إذا
دعى الإمام عبد فراغ الصلوة حول وجهه إلى الجماعة إن كانت الجماعة
عشرة من الرجال دون النساء والأبدعوا إلى القبلة لأنه جاء
البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كانت الجماعة عشرة من محبت

حرمة الجماعة على القبلة والأفرجت حرمة القبلة على الجماعة قال
النبي ^ص من صلى الصلوة وحداً أعطاه الله تعالى لكل ركعة عشرة
درجاة وعشرة حسنة ويحي عن عشرة سيئة وان صلى بجماعة
أعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة درجاة وحسنة ويحي عن ديوان مائة
سيئة قوله تعالى حين غاب الشفق والشفق هو البياض الذي
الذي في الأفق دون الخمرة عند أبي حنيفة هو الخمرة
فصل وأما قلنا بأن النية شرط بالكتابة والسنة أما الكتاب
قوله تعالى مخلصين له الدين والأخلص لا يحصل إلا بالنية وأما
السنة فمأثور عن رسول الله ^ص أنه قال لا عمل بالسننات ولعل
أمر ما نوي يعني فضيلتها لا يحصل إلا بالنية ^ص من كانت هجرة
إلى الله ورسوله فكانت هجرة الله ورسوله ومن كانت هجرته
إلى الدنيا بيصها أو إلى امرأة سيتزوجها فكانت هجرته إلى ما هاجر إليه
قوله تعالى مخلصين له الدين فالأخلص أن تعرف لله تعالى بالوحدانية الله
تعالى بغير شك وشبهة ثم تعبد به بلا ريب قوله ولكل امرئ ما نوي
يعني يجب لكل امرئ أن ينوي ما عمل من الخيرات أو ينوي ما يصلي
أي صلوة يصلي صلوة الخس أو غيرها قوله من كانت هجرته إلى
إلى الله ورسوله يعني من كانت إرادته إلى رحمة ربه وشفاعة نية

نية فينبغي له أن يامر نفسه بالعرف وينتبه عن المنكر فإذا فعل
ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نية قوله من كانت هجرة
إلى الدنيا يعني دون الآخرة فالله تعالى يبيد لها بقدر حيوانه و
يحبطه النفس والمال ما رزق الله تعالى فإذا فارقه من
الدنيا لم يبق عنده نصيب الخير من الآخرة إلا النار قوله وإلى امرأة
يتزوجها يعني من كانت إرادته إلى تزويج امرأة الدنيا بحوص
القلب دون تزويج امرأة الجنان فالله تعالى يبرزها إقام في الدنيا
ولكن لم يبق له نصيب من امرأة الجنان ومن كانت إرادته إلى
تزوج امرأة الجنان بنفقة القلب وطاعة النفس فالله تعالى
يبرزها آية ويرزق عليه ما كان مراده من امرأة الدنيا و
الجنان قوله فكانت هجرته إلى ما هاجر إليه يعني فالله تعالى
يبلغ عباده بأمره فلو بهم في الدنيا والآخرة إذا كانوا من
أهل الأخلص فصل وأما قلنا بأن تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله تعالى وذكر اسم ربك
فصلى قوله تعالى وربك فكبر وأما السنة فمأثور عن
رسول الله ^ص أنه قال مفتاح الصلوة الطهور بخبرها التكبير
وتحليلها التسليم قوله شرط وركن وهما لازم والنشرط اسم الغرض

الغرايض التي كانت في فجاج الصلوة والركن اسم الغرايض التي
 كانت في داخل الصلوة قوله ونزكنا اسم ربه فصل في كبر المصلي
 تكبيرة ثم يصلي اراد به تكبيرة الافتتاح قوله وسرتك فليتر
 يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم الي الصلوة فكبروا
 تكبيرا العبيدين قوله تحريها التكبير وتحليها التسليم يعني اذا
 خلت في الصلوة مع التكبيرة الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا
 واشتغال الاموال واذا سلمتم خلت عليكم كلها فصل واما
 قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
 تعالى وقوموا لله فانتين اي خاشعين واما السنة فمروي
 عن رسول الله م انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
 فقاعد او مستلقا على ففاه يوم يبرأسي ايما فان لم يستطع
 فالله سبحانه وتعالى اولى بالنجاة والاكرم صورة الائمة اذا لم
 يستطع المريض الركوع بركع ويسجد قدر برأسي ثم يحفظ
 السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته اي شيء من الوسادة اعبروا
 ولا يرفع رأسه من السجدة الثانية وشهته ويسلم فاذا فعل
 ذلك تمت صلوة وتسقط عن الغرايض فصل
 واما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة فمروي عن النبي

في قوله تعالى
 يا عبادي اذا قمتم الي الصلوة
 فكبروا

في قوله تعالى
 يا عبادي اذا قمتم الي الصلوة
 فكبروا

في قوله تعالى
 يا عبادي اذا قمتم الي الصلوة
 فكبروا

اعابدون او كلف

عليه السلام انه قال لاصلوة الا بالقراءة قوله فافروا ما ينسر
 من القرآن يعني فالله تعالى اباح قراءة القرآن في الصلوة ولم
 يعجز منها شيء ولم يفروا بين سورة الطويلة والقصيرة ولم
 يفصل بين الفاتحة وغيرها الا برب لوصي رجلا اربع ركعات
 وقراءه فيها فاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة جاز عند علماء
 تبادل هذه الآية فافروا ما ينسر من القرآن بدليل قوله عليه السلام
 لاصلوة الا بالقرآن ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر
 الشافعي لا يجوز بدليل قول النبي م انه قال لاصلوة الا بالفاتحة
 والافضل عند عامة العلماء ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة ثم يقرأ غيرها
 لان الله تعالى عظم هذه السورة على غيرها ينسرها المرئين يعني ترك
 اذ لا يمكن لشعلة الناس ثم نزل حكمها بالمدينة للقراءة في الصلوة و
 يقال نصفها نزلت بمكة ونصفها بالمدينة وقال الله تعالى لحق بفظها
 ولقد آتيناك سبعاً من الآيات والقرآن العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد
 هذه سبعة آيات مرتين فاذا كان كذلك فالافضل ان يكبرها المصلي
 في اول كل ركعة من الصلوة فصل واما قلنا بان الركوع والسجود
 ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ركعوا
 واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فصل

اربع سورة ولم يقرأ فيها
 فاتحة او قرأ فيها من صحيح

واما السنة فاروي عن رسول الله انه قال حين علم العرب
 اركان الصلوة وعلم في ذلك الركوع والسجود قوله واعبدوا ربكم
 يعني بخدمة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى وبرساله المصطفاه
 جميع الانبياء عليهم السلام واقام الصلوة وابتداء الزكوة وصوموا
 شهركم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك باحد
 برهن لا يصح الصلوة فترك وفعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والعدو القسط قوله لعلمكم تفعلون يعني تفعلون
 من شر الشيطان ومن شر الناس ومن الكفر والضلالة والطغيان
 ومن العذاب فصل واما قلنا بان الفعدة الاخيرة مقدار التشهد
 ركبن بالكتاب والسنة وقوله تعالى فاذا كروا لا قياما وقعودا
 على جنوبهم ويتفكرون واما السنة فاروي عن رسول الله انه قال
 اذا حدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوة وصلوة
 من خلفه ان كان خالهم مثل ماله وقعودا يعني الفعدة الاخيرة في كل
 صلوة الخس والجمعة والعبدان قوله وعلى جنوبهم يعني لا تترك الصلوة
 في حال رخص وسفر قوله ويتفكرون يعني ان لم يستطيعوا القيام
 والقعود فصلاوا مستلقيا على فضاءه بالايمان فالله تعالى امر لعباده
 ان يصاتون في هذه الحالة ولا يتركها حتى غشي عليهم القفل قوله

قدر التشهد يعني ان تقول النيات لله والصلوة والطهارة السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
 لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ستبت ال
 النيات وتشهد لان فيها الشهادة قوله ان كان خالهم مثل حال يعني ان
 كان حال المقتدي كمثال حال الامام اي اذا لم يكن منها مسبوقا او محمدا
 اسانق الصلوة فصل واما قلنا بان واجبتها سبعة تعيين
 فاتحة الكتاب ومعها شئ من القرآن في الركعتين الاوليين في الفعدة
 الاخيرة وتعدل الاركان والعنوت في الوتر والجرس فما يجرس فيه
 والخافة فيما يخاف فيه وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هي اثنتان
 والاختلاف انما يظهر في وجوب تركها سجدتان قوله السهو وان
 ان تركها ساهيا قال بعضهم عامدا لا يجب عليه سجدتان في السهو وان
 تركها ساهيا قال بعضهم يجب عليه سجدتان السهو وقال بعضهم لا
 يجب عليه سجدتان السهو قوله تعدل الاركان يعني قيام الركوع
 والسجود واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلفوا في تركها
 ايضا قال ابو يوسف ان تركها عامدا او ساهيا يجب عليه سجدتان
 السهو لانهما واجبتان وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه
 سجدتان السهو بالاتفاق ولا يبتلوا صلوة لان حكم الواجب ليس

والفعدة الاولى وفردة التشهد صح

الثالثة رجل صلي اربع ركعات فترك القعدة الأخيرة فقام الى المصنة
 فينظر ان لم يعقّد الركعة الخامسة بسجدة عاد فيجلس ويشهد
 وبكلم وبسجداء السهو وان قعد الركعة الخامسة بسجدة
 فسجد صلوة فطم البها ركعة اخرى فصارت عليه كل ما انفلا
 ثم استأنف صلوة اخرى فصل ثم اعلم بان للوضوء فرائض و
 سنن وفعل ومسح واداب وكراهي ومنهيات اما فرائض فادع
 غسل الوجه وهو ما يوجب الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
 الذقن ومن شئته الاذن والعذران تدخلان في الغسل عند ابي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال يوسى لا تدخلان في الغسل وغسل
 اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين
 بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم وايديكم الى المرفقين واسجدوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
 وللفرقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا وعند زفر لا تدخلان
 في الغسل قوله كراهية والكراهية هي التي لا يحبها العلماء وضد
 المسح قوله ومنهيات والمنهيات هي التي منع النبي صلى الله عليه وسلم من افعالها
 واما السنة فمعرفة نسبية الدتعا في الابتداء الوضوء وغسل اليدين
 ثلثا قبل ادخالهما الاثاء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء وبالجم

والمد

المد عند عدم الماء والستوك والمضضة والاستنقاء ومسح الا
 دينين وتحليل الحبة والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
 ثلثة قوله نسبية الدتعا يعني ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فصل
 واما نوافل فستة مسح اليدين على الحائط بعد الاستنجاء وغسل
 اليدين بعد المسح الحائط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح
 الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة ورش الماء على الوجه
 والسريل بعد الفراغ من الوضوء قوله مسح اليدين على الحائط
 صورة رجل احدث ولم يجد الماء ولا غيره فله ان يتخفى باصابعه
 فاذا التفت يتخفى باصابعه فله ان يمسح اصابعه على الحائط حتى
 تذهب عنها رايحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلثا قوله ورش
 الماء على الوجه والسريل يعني اذا غسل قبل ودبره فله ان يرش
 الماء على فرجه وسراويله ليتطهر من الماء المستعمل فصل واما
 مسح الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء والبدية بما بعده
 تعاقب البدية بيمينه ومراعات الترتيب ومراعات الموالاة
 وهو انتفاء عن الحفاوة واستيعاب جمع الرأس بالمسح قوله
 النية بابتداء الوضوء يعني اذا ابتداء الوضوء فيقول اؤوضو
 لاجل الصلوة لاجل الحدث قوله البدية بما بداء الله تعالى يعني فالله

الوجه

نويت

فتعد كر غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين
 كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
 الرجلين وهو أن يغسل وجهه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس
 ثم غسل الرجلين هذه مراعات الترتيب أما إذا غسل إذا غسل الرجلين
 أولاً ثم اليدين ثم وجهه ثم مسح الرأس جاز وضوءه لأن ما لم يترك
 الترتيب مستحب وليس يفرض ومعنى المراعات الحفظ قول
 ومراعات الموالات وهو أن يغسل الأعضاء المفروضة بالترتيب
 ذكرنا على الولاة بغير تخفيف أما تحليل التخييف بين العضو
 جاز ولكن لا يكون المراعات بالموالات قوله البداية بما منه يعني
 يغسل به اليمنى أولاً ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم اليسرى و
 أن لم يفعل ذلك جاز فصل وأما آداب الوضوء فتتبع
 ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال الشمس
 والقر واستدبارها وترك الكلام سوى الأربعة التي نذرت بها عند
 غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى إلى اليسرى والا
 متخاطبة اليسرى وسر العورة بعد الاستنجا، قوله وسر العورة
 يعني إذا اغتسل قبله ودبره فلا يسترها ثم يتوضوء وإن لم
 يستر حتى أتى الوضوء جاز ويكره فصل وأما كراهية الوضوء

فتة

فتة تعيق ضرب الماء على الوجه والنظر إلى العورة والقاء البراز
 والتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتناع
 بده اليمنى بغير عذير والعلامة عند الاستنجا، قوله تعيق ضرب
 الماء يعني لا تضرب الماء على وجهه ضرباً شديداً فصل وأما
 منهيات الوضوء فتتبع كشف العورت بعد الاستنجا، والقاء
 البول والقيط في الماء والاستنجا بيده اليمنى بغير عذير وإسراف
 الماء في الوضوء والغتسال وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من
 ثلث مرة أو أقل والمسح على الرجلين بغير صوف وكذا المسح على
 الخف بحرق كبير قوله وإسراف الماء وهو أن يتوضوء بأكثر
 من ثلثة ارطال أو يغتسل للجباة بأكثر من خمسة ارطال بعد
 الوضوء والمغتر في الوضوء من الماء ثلثة ارطال للاستنجا
 و رطل للوجه واليدين والرأس و رطل للرجلين وفي الجنازة
 ثمانية ارطال أو أقل يعني إذا اغتسل الأعضاء المفروضة مرة أو
 مرتين وترك الثالثة واحتلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغسل الكرا
 هيته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وغسل مرة فقال هذا وضوء
 لا يقبل الله تعالى صلوة إلا به ثم توضأ مرتين فقال هذا وضوء
 لا يقبل الله تعالى صلوة إلا به ثم توضأ وقال بعضهم يجوز مع الكراهية

لانه ترك سنة الانبياء لان النبي لم يوضأ وغسل ثلثا فقال
 هذا وضوءه ووضوء الانبياء من قبلي من زاد نقص فقد تعدى
 وظلم قوله والمسح على الرجلين بغير حشف يعني اذ انوضأ و
 وغسل اعضائه ثم مسح على الرجلين بغير حشف لا يجوز الصلوة بذكره
 الوضوء لان هذا فعل الاعرابي من الروافض والمعتزلة من اهل
 الظاهر وصار من اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من
 شفاعه نبيا عليه السلام قوله بحرق كبير هو الذي بين من مقدار
 ثلثة اصابع الرجل سواء كان الحرق تحت الحرق او فوقه او كان
 الحرق في احدهما او كليهما اذا كان الحرق في كل واحد منها مقداره
 ثلثة اصابع من اصابع الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين في
 حرق واحد ومقدار الاصبع في حرق اخر جاز المسح عليهما لان
 حكم المانع لا يتجمع بينهما نصا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
 شعبة او جزء من فريضة واحد منها واجب وواحد منها
 سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها
 بدعة فالاربعة التي هي فريضة الاستنجاء من الجنابة والحضن
 والتيمم والتجاسة اذا كانت اكثر من قدر درهم فلهذه الاربعة
 التي هي فريضة واما الواجب اذا كانت التجاسة قدر درهم

والاستنجاء

فاستنجاءها يكون واجبا واما السنة اذا كانت التيمم
 اقل قدر درهم فاستنجاءها يكون سنة واما المستحب اذا بال
 ولم يتعيط فانه يغسل ذلك الموضع يغسل قبله دون غيره
 واما الاحتياط اذا خرج شيء من بدنه ولم يتلطف فانه يغسل
 ذلك الموضع احتياطاً واما البدعت اذا خرج شيء من غير
 الشئين او الريح من ثوبه فالاستنجاء بدعة قوله اربعة منها
 فريضة وواحد منها واجب واختلف العلماء في الواجب قال بعضهم
 الفريضة ما امر الله تعالى لعباده بفعالها مطلقا بغير اشكال
 كصوم رمضان وصلوة المكتوبات والزكاة ^{والله اعلم} واما واجب
 ما لم يأمر الله تعالى ولكن لم يرب مصلحة الاعمال بدونه كقراءة ال
 التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وان ضم السورة
 والاية بغاية الكتاب ففعل النبي لم في اية الاسلام كان واجب
 وما فعل بعده كانت سنة وقال بعضهم فريضة ايضا بامر الله تعالى
 والواجب ما امر جبرائيل لم فيزي الله تعالى به الاعمال المصلحة
 كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى امر الصلوة الوتر
 ثلثة ركعات وامر جبرائيل بقراءة القنوت في القنوت فيها
 قوله احتياط اي حسن في تطهير القلب من التريب ونظيره

والج

وفعل النبي لم هذا الاشياء وادام عليها
 في ابتداء الاسلام يعني صحيح

البدن من الرخس قوله بدعة يعني سيرة وذنب كراهية
 قوله من قدر الدرهم حول الزتر يعني موضع الاستنجا، قوله
 الاستنجا يعني فالاستنجا، على ثلثة معان اولها الطهارة من البدن
 والغايظ الاستنجا بستره اشياء بيده اليمنى وبالعظم وبالثوب
 والحرف والفم والاحذر وعلق الدواب وما شئت ذلك قوله
 والعطن وبها ما شئت ذلك يعني كالصوف والجلد المكسور قوله
 وعلق الدواب وما شئت ذلك يعني كل اوراق الاشجار
 فصل فان قبل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقاء والاستبراء
 قبله الاستنجا واستعمل الماء عند وجوده وبالاحجار والتراب
 عند عدم الماء، واما الاستبراء، اتمها هو الشفخ والشفاء
 وهوان ينقح الرجل حتى يزول الماء من ثمانية بغرل ذكره فقال
 بعضهم هوان ينقل قدميه من موضع الغايظ الى موضع الطهارة
 حتى ينقح يزول اثر البول وقال بعضهم ^{الاستبراء} هو ان ركض
 رجله على الارض حتى يزول عنه برودة الطبيعة واثر البول واما
 الاستنقاء وهو طلب النقاوة بالحجر والمدرار والتراب وغير ذلك
 وقال بعضهم هوان يدلك مفعول حتى ينقح وينقح بعضهم هوان
 يدلك مفعول حتى يذهب الترابية الكراهية براحة شمال وقال بعضهم

هوان ينشف بالمنشفة او بالحرقة حتى لا يبق الماء المستعمل على
 الثوب قوله برودة الطبيعة يعني اذا ركض رجله على الارض
 حتى يستيق قلبه انه طهر فثمانية من انزال البول والودي بعد الاستنجا
 قوله طلب النقاوة يعني اذا طلب النقاوة من الثياب
 بالماء والحجر والمدرار في حال الاستنجا، قوله ان يدلك مفعول يعني
 ان يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا فقول ان ينشف بالمنشفة
 بقية يعني ينشف بقية بوله يعني بما يجرد على الارض من الحرقة والصوف
 والمكسورة فصل ثم اعلم بان المستنحي يحتاج عند الدخول
 والمخرج من الحمام الى ستة اشياء اولها البداية برجل اليسرى
 والثاني الاستغناء بالحق وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
 من الرخس التجسس الحبث المحبث من الشيطان الرجيم و
 والثالث يحتاج الى ثلثة اجزاء او ثلثة مدارج فبذلك على ذلك
 ان يحتاج والرابع الخروج برجل اليمنى والخامس الشكر لله تعالى
 وهوان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذي وامسك علي
 ما ينفعني وما روي عن رسول الله انه قال غفرانك ربنا
 واليك المصير وروي عن ^{رسوله} علي رضي الله عنه انه قال
 الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الحمام بدليل

ما روي عن ابو بكر رضي الله عنه انه قال اذا اراد ان يدخل
 في الكنيس يسطر دأوه ويقول ايتها الملكان الحافظان اجلسا
 ههنا فاني قد عهدتان لا يتكلم في الهاء قوله من الرقنس النجس الخ
 المحب الرقنس والنجس بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل القعود
 والاستنجاء وان قال علي الاستنجاء وباركوه قوله الحمد لله الذي
 اذهب عني ما بوزي بي وامسك عني ما ينفعني يعني يقول
 هذا الدعاء بعد المروج من المستنجي وان قال في المستنجي جاز وبكره
 قوله بان المستنجي يحتاج عند القعود والمروج من الهاء الي ستر
 اشياء هذا البيت الذي يقعد الناس فيه الى جهة في الملائكة والكيف
 هو الموضع الذي وقع الناس فيه ثيابهم اورا به ان يدخل الهاء
 الحاجة لاستغفار يعني الكنيس صاحب الهاء والمستنجي هو
 الموضع الذي يقعد الناس الى جهة في المفاخر التي ليست
 فيها قلال ولا تل ولا شعاب ويساق الناس المنور فصل
 وازال اراد الرجل ان يتوضأ ويغسل يديه ثلثا فيقول بسم الله
 الرحمن الرحيم الحمد لله العظيم والحمد لله علي توفيق الايمان
 ثم يجلس على الارض مكشوفة العورة ثم يستنجي بعد ذلك
 قال فاذا فرغ من الاستنجاء يستمر عورة فيقول اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
 عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
 يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي انزل علي ماء طهورا
 وجعل الاسلام نورا وقاعا ودليلا اليك الي جنات
 النعيم والي دارك دار السلام ويقول اللهم حصن فريقي و
 استر عويتي ثم يستاك بالسواك ان كان له مسواك فاذا لم
 يكن له سواك يستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي ويقول
 اللهم طهر قلبي ومحو ذنوبي ثم يمضض ويقول اللهم اعني على
 تلاوة ذكرك وشكرك وصنع عبادتك ثم يشفع ويقول
 اللهم ارحني من راحة الجنة وارزقني من نعمها ولا ترضني من
 راحة النار ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بورك
 يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تنسود وجهي يوم تنسود
 وجوه اعدائك وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر
 قلبي ثم يغسل به اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيمينى و
 حاشيتي حسبا بيسري ثم يغسل به اليسرى ويقول اللهم لا
 تعطيني كتابي شمالى ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسبا
 شديدا ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني بهتك وانزل علي

من يركائلك ويخني من عذائك ثم يمسح اذنيه بقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم
يسبح الرقيب ويقول اللهم اعتنر قبي من النار واخفظني
من النائل والاعنال والائكال ثم يغسل رجلي اليمنى ويقول
اللهم ثبت قدمي على القراط يوم تزل في الاقدام ثم يغسل رجلي
اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعباً مشكوراً وذنباً مغفوراً
وعملاً مقبولاً ونجاةً لن تنوراً بعفوك يا عزيز واغفر يا
غفور برحمتك يا ارحم الراحمين قوله اللهم حصن فرجي يعني
احفظ فرجي من الزنا واللواط قوله ان كان له مسواك فالسواك
هو عيش الشجر التي مدنها النبي وم فقال لولا ان اشق علي
علي امتي لامرنتهم بالسواك عند كل صلوة لان السواك مظهر
الغم ومضات الرب ومسحط للشيطان وقال النبي وم الصلوة
بالسواك كانت افضل من سبعين صلوة بغير مسواك
قوله طهر نكبتني يعني طهر راسي في الدنيا والآخرة بين الخلائق
قوله ومحض ذنوبي يعني ارفع عني فاذا فرغ المستوضي من
الوضوء يستحب له ان يقرأ الادعية الماثورة على اثر الوضوء
وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
وانت على كل شئ قدير ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمداً عبدك ورسولك قوله ان يقرأ الادعية الماثورة
واضتلفوا العلماء فيها قال بعضهم قراءتها سنة لان هذا
مروية من لسان النبي وم فاذا كانت مثل هذا دل على انها
سنة قال بعضهم قراءتها ادب ومستحب لما روي ان النبي وم
قراها في وقت وتركها في وقت ولا يدوم عليها في كل اوقات
فعرقلها انها ادب ومستحب فاذا فرغ من الوضوء مستحب
له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم ينظر
الى الارض ويقول واشهد ان محمداً عبدك ورسولك يعني
ان النبي وم يصنيف معيشته في الارض مادام صلوة فصل
وينبغي للمؤمن ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
لان النبي وم فعل هكذا روي عن النبي وم انه قال من
قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء مرة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة
خمسين سنة قيام ليلاتها وصيام نهارها ومن قراها مرتين
اعطاه الله تعالى ما يعطى الحليل والكليم والجيب ومن قراها
ثلث مرات ففتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من ابي

باب شاء وروى عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قرأ
انا انزلناه على انزل الوضوء كتب من الصديقين وقراءه
مرة يبين كتب من الشهداء ومن قرأها ثلث مرة يحشره
الله تعالى في محشر الانبياء قوله الحليل هو ابراهيم بن ازر اعطاه
الله تعالى اربع كرامات النبوت والحكمة والنجاة والفقه
والغزاة وهو الكاش الولد اسمعيل قوله والتكليم وهو يحيى
بن عمر ان اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت والتكليم مع
الله في جبل طور سيناء واليد البيضاء قوله والرفيع هو عيسى
بن مريم اعطاه الله اربع كرامات النبوت وحياء الموت والروح
الى السماء وطول الحياة الى نزوله الارض قوله والحبيب وهو
وهو محمد ابن عبد الله اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت
والمعراج والمحبة والشفاعة فعني الحديث ان من قرأها انزل
لناه على انزل الوضوء مرتين اعطاه الله تعالى ثوابا من حيث ثواب
الانبياء اربعة المذكورين يعني ثواب عالما كثير الهم فانهم فصل
ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه
فما دون الله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
لثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة و

الرابع

والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره
من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهي ان يطهر
برطلين من الماء ويطهر الاستنجاء ويطهر الجميع الاعضاء وتورق
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال عني ان يطهر ثلثة
ارطال ويطهر الاستنجاء ويطهر الجميع الاعضاء سوى القدمين
ويطهر المقدمين قوله ان يطهر الانسان قلبه فمادون الذنوب
كل شئ يعني ان لا يشرك بالله شيئا من الاصنام ومن لا
نسان وامن الاولاد كما قال الله تعالى من لسان الكفار وقال اليهود
عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله العزيز والمسيح
كلاهما كانا عبيدين نبين مرسلين قوله من الغل يعني اخذ
الخيانة في القلب على كل شئ قوله والغش يعني سواد
القلب وعبوس الوجه قوله والحمد يعني ظن السوء في القلب على الخلق
لاجل الجدة والعداوة قوله والحسد يعني اختلاف القلب على الناس
لكثرة الاموال والاملاك قوله النعمة يعني هو الذي اذا سمع من
الناس شرا افشاه وان سمع خيرا اغشاه قوله باطنه يعني يحفظ
من اكل الحرام والمبيت قوله ان يطهر ظاهره يعني يحفظ جسده
من لبس الحرام ونفسه من الشهوة وفرجه من الزنا فصل

سقى يصيب اهلا العبودية

ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية
اما الطهارة الحقيقية كالوضوء والاعتسار من الجنابة
بالماء واما الطهارة الحكمية كالنيتيم بالتراب فصل ثم اعلم
بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالالا
ذان والاقامة والعنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وما
اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها لاضرر عليه كصوم التطوع
والعج التطوع وصدقة التطوع وما اشبه ذلك قوله وصدقة
التطوع على نوعين اعمها يعطى الفقراء حين نطوفون الابواب
او يصرف اليهم بغير طواف اليهم والثاني يطبخ فيصرف او يذبح
فيهم لشفاء الامراض ولدفع عذاب الاموات جاز يأكل منها الفقراء
والاغنياء فصل وروي عن محمد بن حسن انه قال اذ لاد الرجل
الدخول في الصلوة فالبتوضاء قال الفقيه ابو الليث معناه اذا كان
محمد ثاقا البتوضاء لان محمد راى ذكر الوضوء واخبر فيه الحديث لان محمد راى
ان يفتح كتاب الصلوة يذكر الحديث لان هذا كتاب شريف لما روي
عن شقيق ابن ابراهيم الزاهر البلخي انه قال قراءة كتاب الصلوة
عن ابي يوسف في سنن القلائين وعلي راء اس فلسنة قد بدت
الفطنة منها فقال بالبايعي ايت تحت حضرة السماء ولا فوق

دائم الارض واسرف واخبر من هذا الكتاب وروي عن الحسن البصري
انه قال تحرق كتاب الصلوة في كل كذا وكذا مرة فانظر فيها وقد
استغثت في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمه انه
قال قرأ كتاب الصلوة وقراء اربع مائة مرة فأنظرت فيه
الأوقد استغثت في كل مرة فائدة جديدة قوله كل الاذان والاقامة
يعني صورته امام صلى بالقوم ثلث اقام او قوقها صلوة الحمد
بلا اذان والاقامة بنظران كان عامداً بطلت صلوة ومن كان
خلفه لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة فتركها عامداً يبطل الصلوة
فان تركها في وقت ووقتين والكز والكز والخرج عليه والافضل ان لا
يتركها الا بالنسيان قوله واخبر فيه الحديث يعني افتح محمد هذا
الكتاب الصلوة اولاً وكنتم الحديث فيه ثم ذكر الوضوء والحديث قوله
في سنن القلائين يعني الرسنو كان مدرسة عند سوق القلا
نين في المدينة البغداد قوله قد بدت القطنة يعني تحرق
القلنسوة وتناشرت قطنها على راس شقيق البلخي بحرص
هذا الكتاب يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس قلنسوة
جديدة ولا جبة ولا قميصاً بحرص هذا الكتاب قوله اشرف و
اخر يعني ليس اشرف واخبر من هذا الكتاب لان فيه آيات

القرآن وحديث النبي ﷺ أكثر من غيره ولأن فيه فائدة كثيرة
من كل وجه ولا دعية المأثور وفضل أن أنزلناه وفضل الأنبياء
الأربعة قوله كذا وكذا مرة بمعنى تحرق هذا الكتاب في كمي الحن
البحري احدى عشر مرث وكتب في كل مرة كتابة جديدة
مسألة فان قيل اي مسلم لو اد الخايرض لا يقبل الدتعا
لو ترك تثاب قيل له الخايرض والتفاس لو اد الخايرض لا يقبل
لالتعا منها ولو ترك تثابان مسألة فان قيل اي سنة تقوم
مقام الفريضة مسألة فان قيل اي جنب لا يلزم الغسل فقل
الجنب الذي اغتسل وبقي على اعضاءه لمعة لم يجبرها الماء بغسل
ذلك الموضع دون جميع البدن مسألة فان قيل اي مصلى
صلوة بغير قراءة فقل لا المني والاحرس والاكلم والاصوة قوله
وبقي على اعضاءه لمعة يعني بغسل ذلك الموضع للمعة ان وجد
الماء والائتم لاجلها قوله امني يعني لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخط
ولا الكتاب قوله والاحرس وهو من ليس له كلام ذمعي نوعين
احرس قديم واحرس جديد وهو الذي ولد من امه بلا لسان جائزة
صلوة بغير قراءة والاحرس الجديد هو الذي ولد باللسان ثم
قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوة الا بالقراءة في
القلب

تحرر
بغير
تعليم
القرآن
فلا يجوز
صلوة
الا
بالقراءة
في
القلب

القلب والتحريرك باللسان ما يطاق قوله والاكلم هذا الذي
ولد من امه بلا تكلم لسان فجازرك ان يصلي بغير قراءة في
القلب وكذا الاصم الذي ولد بلا سمع قوله الحق صورته رجل
اقنري الامام فنام في اوله كل ركعة فاتم الامام صلوة ففعل
فتشهد به ذهب ثم استيقظ الاصح فانه يجب عليه ان
يتم صلوة بغير قراءة لان قراءة الامام كانت له اقراءه
مسألة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنه من
الع النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى ففعله النبي عليه السلام
في جميع عمره وداوم على ذلك صارت فريضة علينا والسنة
ما فعله النبي ﷺ من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره
وصارت ذلك سنة علينا والنفل ما فعل النبي ﷺ من تلقاء نفسه
وفي وقت نرك وفي وقت ذكر فضيلة لامة فكان ذلك علينا
نفلاً وجواب افرى الفريضة هي ما يكون تاركها عاصياً وجا
هدها كافراً والسنة هي ما يكون تاركها فاسقاً وجاهدتها مبدعاً
والنفل ما لا يكون تاركها فاسقاً ولا جاهدتها مبدعاً ولكن يتر
كها نقصاناً الدرجات وبانياته زيادة الدرجات قوله
والسنة هي ما يكون تاركها فاسقاً الكافر هو الذي امن بالله

والفاسق على نوعين فاسق بالخرف وفاسق
فاجر فالفاسق هو المحم

ورسول بالظن والشك خرج من الايمان ودخل في الكفر و
خرج علي الهداية ودخل الي الضلالة قوله فاسق اي خارج قال الله
تعالى ففسق اي خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر هو الذي شرب
الخمر وبعضه الله تعالى ويخرج عن طريق العبادة ويدخل الي طريق
المعصية ولا ياتي بالشك والشرك الي الله تعالى قوله مبدعاً المبتدع
المبتدع هو الذي يخالف السنة ويحدث اربع اصحاب النبي هم عندنا
يعني به عمر رضي الله عنه وقائدة اخرب مسئله فان قيل ما التقطوع
وما التزايح فقل التقطوع هو الذي يفرقه الناس باعادة انفسهم
بعد الغزاه السنن او يصلوا في اول الشهر واسطها واخرها
مثل الرغائب وصلوة ليلة البرات وصلوة ليلة القدس واما
صلوة الرغائب اثني عشرة ركعة بستم تسليعات صوريتها يصوم
الناس اول خمس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب
وقبل العشاء اثني عشرة ركعة في اول ليلة الجمعة بغير افطار
حتى لو افطروا كل ليلة او لغتين لكن ينقذ الختم في وقت المغرب
وهذا هو النحر ويقراء فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث
مرة وقل هو الله احد اثني عشر مرة وسبعم في كل ركعتين فلما
فرغ المصلي منها صلى علي النبي ثم وقال اللهم صل علي محمد النبي ثم

الامني

الامني وعلي آله وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده
سبحان الملك القدوس سبحان قدوس ربنا ورب الملائكة و
الروح ايضا سبعين مرة ثم ترفع راسه من السجدة ويقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ايضا
سبعين مرة ثم يسجد سجدة الثانية ويقول فيها ما يقول
في الاول ثم يسأل فيها حاجة الدين والدنيا ثم ترفع راسه
من السجدة الثانية فعدت صلوة واخذوا العلماء في
رؤية حلال الرجب في ليلة الجمعة قبل الخميس هل يصلونها
املا قال بعضهم يؤخرونها الي الجمعة الاخرى لقوله من صام
اول الخميس من رجب ثم صلى في ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة اعطا
الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بل اربى ولا شك
فلو كان كذلك فالافضل ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم
يصلونها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عليه السلام
لا تنفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولي من رجب ومن صلى
فيها صلي الله وملائكته الي سنة للمغابلة ومن صلى عليه ربت
العزت والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يعش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يخرج يوم القيمة الا مع نبياء

قوله ما بين ركعة من ركعتين

و قال بعضهم الرجب اسم الشهر في الجنة وله اثني عشر شعباً
من صلاتي في الجمعة اول من رجب اثني عشر ركعة يقابل ذلك
كل ركعة بكل شعب هذا هو الحكم الذي نصلي صلاته الزاوية
اثني عشر ركعة فلو كان كذلك فالأفضل ان يصليها في الجمعة
الثاني كان الخبيث اولاً والجمعة احرى من الاولى فلو كان كذلك
والأفضل ان لا يؤخرها لان حرمت الجمعة ترجحت عاحرمه الخبيث
وهذا المختار واقاصو ليلة البرات اقلها ركعتين بقراء المصلي فيها
اربع مائة آية من القرآن في كل ركعة مائة وان قرا اقل منها جاز
والذي اخبرنا فيها قدر ما شاء من القرآن واسطرها عند عامة العلماء
مائة ركعة بقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وانا
انزلناه مرة وبآيتها مفرا جاز وقيل هو الذي احدث ثلاث مرات وسلم
في كل ركعتين وان قرا اقل من ذلك جاز وكذلك ينقطع فيها
قدر ما شاء في الركعتين من صلاته البرات والذين ابعثوا ركعة
بقراء في كل ركعة قدر ما شاء من القرآن واسطرها ايضا عند عامة
العلماء مائة ركعة بقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و
انا انزلناه مرة وقيل هو الذي احدث ثلاث مرات وب
وسلم في كل ركعتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

بكره

وبعد السلام يقول موصولاً بها بلان اذ يحضر حتى اتم عشرة ثم
يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء ولولم يقطع جاز
قوله والزاوية هي صلاة معروفة يصلي في شهر رمضان
عشرون ركعة كان خمس ثرويات يجلس المصلي في
كل ركعة يتسبح بالدعاء والتسبيح مفداً له ومجدة واحدة مثله
فان قيل الطهارة هل يجب لاجل الحدث ام لاجل الصلوة فقل
الطهارة يجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلوة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء قوله ام لاجل الحدث
هو الذي ينقض الوضوء والتميم قوله ولو دخل وقت الصلوة
وهو محدث هو الذي ليس له وضوء ولا يتم مثله فان قيل
الابتنان بالايان فريضة ام سنة فقل الايمان السابوق المبتدي
بوصداية الله تعالى وبرسالة المصطفى وجمع الانبياء والرسل
عليهم السلام فريضة والتكرار والاعادة عليها سنة وقيل في
بعض النسخ ايمان السابوق المبتدي ابتداء فريضة قوله المبتدي
والمبتدي هو الذي آمن بالله والنبي عليه الصلوة والسلام
اولاً ثم ياتي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

السابوق

وبلال وسليمان وورق بن نوفل ويقال السابون والسابونون الاثرون
 الانبياء والرسل كما قال الله تعالى والشابغون الاثرون ويقال
 المبتدي هو الذي امن بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
 من الكفار قبل الموت النبي عليه السلام ومن بعد موته فصار
 امة مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف
 ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته مسئلة
 فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الايمان فقل الايمان
 اقرار بالاثان وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو
 الانقياد لامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الايمان
 فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بامانة ومودة
 الآخر الاحسان هو ان تعبد الله تعالى كما نك تراه لم تكن تراه فا
 علم ان ابراهيم قوله بالجنان يعني الجنان هو الذي يكون في
 القلب وتكون المعرفة والقلب وعاء له وهو شوق من الجنان
 كان في الرحم والرحم كان في البطن يعني كان البطن وعاء الرحم
 والرحم وعاء الجنين قوله الانقياد هو عقد الرقبة لامر الله تعالى
 والرضا بما اعطاه الله تعالى من الرزق والصبر على ما اعطاه
 الله تعالى من البلاء والقضاء والامراض والفتنة مسئلة عن شغلون

البلي من الايمان والعرفة والتوحيد والشرعية والدين فقل
 الايمان اقرار بوحدة الله تعالى وبرسالته المصطفى واما المعرفة هي
 معرفة الله تعالى بلاكيف ولا تشبيه واما التوحيد فهو ان يكون
 لرب واحد لا في الابتداء وبالاخلاص بغير تشبيه ولا تعطيل
 واما الشرعية فهو الانقياد لربه بتقديم او امره والاجتناب عن
 نواهيه واما الدين فهو الدوام والشبات على هذه الدربعة
 من الابتداء الى الموت قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للشان
 ان يشبه بالله تعالى شيئا من النور والظلمة والشجر والجر
 قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى بلا شغل
 كما قال اليهود في يوم السبت بلا شغل بل هو على اشغال في
 كل يوم كما قال الله تعالى كل يوم هو في شان فصل ثم اعلم
 بان الايمان والشرعية تدوران على عشرين وجها خمسة منها
 على القلب وخمسة منها على الشان وخمسة منها على الجوارح
 وخمسة على خارج الجوارح واما الخمسة التي على القلب فهو ان يعرف
 الله تعالى واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
 ومحوهم من حال الى حال واما الخمسة التي على الشان فهو ان تؤمن
 بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خيره وشره من

للتقاء وأما المحنة التي على الجوارح فهو الصوم والصلوة والركعة
والحج والوضوء والاعتزال من الجنابة والحيض والنفاس و
ما أشبه ذلك وأما المحنة التي على الجوارح فهو طاعة ^{الامر} ^{طعن} الله تعالى
والإيئة والمؤذنين والمسح على الخفين وصالوة العبد من قوله
علي أغارح الجوارح ثلثة اشياء اولها النفس كالجبهة والحناء
والصدر والبطن والفرج الجبهة موضع السجود الى الله تعالى
والحناء موضع الصوم الى الله تعالى والصدر موضع العلم والحكمة
والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج
موضع الطهارة والاعتزال بسببه وجود الحدث والجماع منه و
الثاني الاجساد كالظهار والرقبة والاذن والرجل والوجه والظهر موضع
موضع حزمة الامراء والسلاطين والرقبة موضع الاقتراف بالامام
والصالحين والاذن موضع الاذان والاقامة لصلوة المحسن و
الرجل موضع المسح على الخفين وموضع السعي الى المساجد
والجماعة والثالث الاعضاء كالتلسان والعين والشفقتين
والبيدين والكفتين اللسان موضع الدعاء والتضرع والعينات
موضع الرحمة ^{والشفقتين} ^{والكفتين} موضع الكلام على الخير والبدن
موضع طلب المعيشة من المال والشفقتين موضع تحمل الآثام

قوله لا فظلمهم يعني يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفر والضلالة
والغضب والمحنة كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان وقوله
محوهم ^{الكل} ^{كل} الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة
الى الهداية وصاحب الفناء الى العفو وصاحب الصفة الى المرض
وصاحب الحيوة الى الموة قوله والقدر خير وشره من الله تعالى
يعني ^{الكل} ^{كل} آمن بالله فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالى وأما
الترافض والمعتزلة يرون الخير من الله تعالى والشر من انفسهم
بدليل هذا الآية ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من
سيئة فمن نفسك وأما هذا الآية منسوخة في بعض قول
المفسرين بهذا الآية قل كل من عند الله وقال بعضهم هي ناسخة
لان الله تعالى علم لعباده الآداب بقوله ما اصابك من سيئة فمن
نفسك ولكن الحسنه والسيئة من الله تعالى لا شك قوله طاعة
الامراء يعني اذا كانوا عادلا فاطيعوهم وان كانوا جابرأ
وظالما فلا تطيعوهم الا ان يكونوا كراما شديدا ^ط ^ط بالاناف
النفس او بالجبر او بالجنس او بالضرب الشديد قوله والائمة
يعني اطيعوهم في الصلوة والخمسة بالقيام والركوع والسجود
والقعود وفي خارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق والشرية

قوله والمؤذنين يعني اطيعوهم بتجديد الصلوة وبترك
 الاشتغال بقوله والمسيح علي الحقيق والصلوة العبدية
 يعني من خالف لهداية السنين فهو مبتدع مسئلة فان
 الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو وضع اليد وهو محمول
 اما الهداية فهو وضع الرب هو غير محمول مسئلة فان
 قيل الايمان جمع ام تعريو فقال الايمان جمع عند الله تعالى وقرب
 بين العباد وجمع في القلب وتقرب في الاعضاء مسئلة فان
 قيل اي مصلى في مكة سرطلان من النجاسة جازت صلاته
 المحمل الجواب فقل رجل صلى وفي مكة جزء القلب وفيه مشد
 ود جاز صلاته مسئلة رجل وطئ امراته في ليلة رمضان
 ثم تمتع الاذان في حاله الجماع يلزم الكفار وان لم يتحرك فلا
 وعليه الغضاء مسئلة فان قيل ذكر اثم اثنى فان قيل ذكر ابن
 زوجة وان قيل اثنى ابن زوجة وان قيل ذكر واثنى فقلوله
 هما الجواب الايمان اقرار وهداية وفي صنع الرب وهو
 بمنزلة اكر والاقرار صنع العباد فهو بمنزلة الاثنى واودها طاعة
 وخيرات واعمال المتألمت مسئلة فان قيل الايمان ماضى
 ام مستقبل ولكن الايمان حال في القلب

قلل على كرم الله وجهه تعلم
 الارشاء بالكتابة فانه يامين
 اقم الامور

باعن تزكرو به
 قرة التي فيه